مرتين مرة في أول الكتاب ومرة عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل جمع نافلة
وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو
ولد الولد نافلة لكونه زايدا على المقصود النكاح
فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة
عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي
زايدا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس
الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد
وهو اعلاء كلمة الله تعالى والنوافل العبادات
هي التي يبتدي بها العبد زيادة على الفرايض
والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد
على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت
زيادة له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد
رحمه الله والمستحبات جمع مستحب والآداب
جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب

والادب

والادب عسير في الاصطلاح جدا بل لا نرى بينهن
ربه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشفه
حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه
وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على
تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم
على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شروح
الهداية ان الادب هو ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل في
اواخر المقدمة بما عرف به الادب في
شروح الهداية حيث قال واما النفل فما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته
فعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف رحمه الله

Copyright © King Saud University